

CCass,15/05/1985,1165

Identification			
Ref 20121	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1165
Date de décision 19850515	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Effets de l'Obligation, Civil	Mots clés Interprétation, Intention des parties clairement exprimée, Force obligatoire, Contrats et obligations		
Base légale Article(s) : 230 - 231 - 461 - Dahir du 19 rabii II 1376 (22 novembre 1956) relatif au nantissement du matériel et de l'outillage	Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Janvier, Février, Mars 1987		

Résumé en français

Lorsque les termes d'un acte sont formels, il n'y a pas lieu de rechercher quelle a été la volonté de son auteur. Il n'y a donc pas lieu d'interpréter l'acte par lequel une société s'est engagée à libérer à une date déterminée les locaux qu'elle prenait en location et le juge n'a pas à rechercher l'intention de celui qui a souscrit cet engagement.

Résumé en arabe

عندما تكون ألفاظ العقد صريحة لا مجال للبحث عن قصد صاحبها. وبناء على ذلك لا مجال لتأويل العقد الذي التزمت بمقتضاه شركة بأن تفرغ، في تاريخ محدد، المحل الذي تكتريه. كما يمنع على قاضي الموضوع البحث عن قصد الطرف الذي تعهد بهذا الالتزام.

Texte intégral

قرار رقم 1165 بتاريخ 15 ماي 1985

شركة « لي روش نور » / ضد مقاوله إنطا.

بالنسبة للوسيلتين الأول والثانية مجمعتين.

بناء على الفصول 230 و 231 و 461 من قانون الالتزامات و العقود التي تقضي بأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، و لا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا. وان كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية و هو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته. وإذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 18 يناير 1983 تحت رقم 130 في القضية المدنية عدد 1326/82 ان شركة « لي روش نور » تقدمت بمقال أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بصفته قاضي المستعجلات عرضت فيه ، أن المقاوله الجديدة للنقل بالسيارات « إنطا » و جهت لها رسالة مؤرخة في 25 أبريل 1980 أشعرتها بقرارها بإفراغ العقار الكائن بشارع النصر رقم 33 بالدار البيضاء في أجل نهايته 31 دجنبر 1981. كما تعهدت فيها بأداء تعويض قدره ألف درهم عن كل يوم تأخير. و أن المدعية قبلت ذلك التعهد وأجابتها بالقبول برسالتها المؤرخة في 23 دجنبر 1981. لكن المقاوله السالفة الذكر لم تنفذ التزامها، لذلك التمس المدعية الحكم على المدعى عليها مقاوله إنطا بالإفراغ هي و من يقوم مقامها لاحتلالها المحل دون وجه شرعي... فأصدر رئيس المحكمة أمر يقضي على المدعى عليها بالإفراغ من المحل المعد للتجارة الكائن بالبيضاء 33 شارع النصر تحت غرامة تهديدية بمبلغ مائة درهم عن كل يوم تأخير.

وبعد استئنائه أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن قاضي المستعجلات بالبيضاء بتاريخ 9 أبريل 1982 في الملف 82/857، و يحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 230 و 231 و 461 من قانون الالتزامات و العقود، ذلك أن الالتزام الذي تعهدت بتنفيذه شركة إنطا هو التزام تعاقدى أنشئ برضاها و بمحض إرادتها، و أصبح يقوم بذلك مقام القانون بالنسبة إليها، و قد قبلت طالبة النقض هذا الالتزام الذي ينص على أمرين إثنين أو لهما إفراغ المطلوب ضدها النقض للمحل عند حلول 31 دجنبر 1981 و ثانيهما قبول المطلوب ضدها النقض لأداء سومة كرائية قدرها 4.000 00 لمدة محددة ، تبتدىء من 1 يناير 1980 و تنتهي في 31 دجنبر 1981 ...

و بما ان التعهدات يجب تنفيذها بحسن نية، فقد وقع القرار المطلوب نقضه في الغلط عندما ساير المطلوب ضدها النقض و اعتبر نفسه مضطرا إلى التأويل، رغم أن الأمر لا يحتاج إطلاقا إلى أي تأويل لأن مضمون رسالة 25 أبريل 1980 واضحة في الغاية المقصودة منها، وهي تعبر عن إرادة المطلوب ضدها النقض بإفراغها للمحل عند حلول 31 دجنبر 1981، و أن الألفاظ المستعملة فيها لا تقبل أي تأويل من حيث الغاية و أن القرار المطلوب نقضه قد خرق مقتضيات الفصل 462 الذي لا يبيح له أي تأويل، مادام مضمون رسالة 25 أبريل 1980 لا يدخل

ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل المذكور، و أن السلطة التقديرية التي يملكها القاضي فيما يتعلق بضرورة التأويل أو عدمه منحصره في نطاق مقتضيات الفصل 462 المذكور.

المجلس :

حيث تبين صحة ما نعتة الوسيطان، ذلك أنه يتضح من تعليل القرار المطعون فيه، أن المحكمة المصدرة له قد استنتجت جديرة النزاع المؤدية إلى المساس بأصل الحق من تأويل الرسالة المؤرخة في 25 أبريل 1980 المتضمنة للالتزام بإفراغ المحل المكروى في متم دجنبر 1981، و مما

دفع به المطلوب من تجديد عقد الكراء بسومة جديدة لتاريخ الرسالة المتضمنة للالتزام، في حين أنه يتجلى بالرجوع إلى الرسالة المشار إليها، و التي جاءت ألفاظها واضحة فيما تدل عليه من التزام المطلوبة في النقض بمحض إرادتها ورضاها بإفراغ المحل المكروى من طرفها في متم دجنبر 1981، أنها لا تقبل أي تأويل مما يمنع معه عن قضاة الموضوع البحث عن القصد منها، و أن مجرد الدفع بتجديد عقد الكراء دون الادلاء بما يفيد هذا التجديد، لا تنشأ عنه جديرة النزاع طالما أن الالتزام المطالب بتنفيذه مثبت بالرسالة المؤرخة في 25 أبريل 1980، مما ينتج عنه أن التعليقات الواردة في القرار المطعون فيه التي أبرزت جديرة النزاع بما ذكر، غير مرتكزة على أساس قانوني

صحيح استنادا لمقتضيات الفصول 230 و 231 و 461 المشار إليها أعلاه، مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس صحيح و معرض للنقض.

و حيث ان المجلس الأعلى يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي تبنت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم، مما يتعين عليه اعتبارا لهذه العناصر التصدي للقضية و البت فورا في موضوع النزاع الذي استوجب النقض.

و حيث أن الأمر الابتدائي اعتمد على تعهد شركة إنطا بإفراغها العقار الكائن بشارع النصر رقم 33 بالدار البيضاء في أجل نهايته 31 دجنبر 1981، وقبول شركة «لي روش نوار» هذا التعهد برسالة مؤرخة في 23 دجنبر 1981.

و حيث أن الأمر الابتدائي صادف الصواب مما يتعين معه تأييده.

لهذا السباب :

قضى بنقض القرار المطعون فيه، و الحكم من جديد بقبول الاستئناف شكلا و موضوعا بتأييد الأمر الابتدائي، و على المطلوبة في النقض الصوائر ابتدائيا و استئنافيا و نقضا...